



569

28 مارس 2022

قرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

رقم 569 - - - بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح الخارجية
- فئة رئيس مصلحة إقليمية/ عمالاتية -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الثانية (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 شتنبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.19.508 بتاريخ 24 رمضان 1440 (30 ماي 2019) القاضي بتعيين السيد بناصر بولعجول، مديرا للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح المركزية من فئة رئيس مصلحة إقليمية/ عمالاتية" المحددة بالجدول أسفله:

التوزيع	المصالح المتبارى بشأنها	الشروط والمؤهلات المطلوبة في المترشح
الفئة الثانية	وجدة، العيون	يفتح باب الترشيح لشغل إحدى المناصب المشار إليها جانبا في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم التاسع (السلم 09) أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة. لا يمكن للمرشحين الراغبين في شغل منصب رئيس مصلحة أن يترشحوا لأكثر من منصب واحد من نفس المنصبين المتبارى بشأنهما.

<p>يفتح باب الترشيح لشغل إحدى المناصب المشار إليها جانبا في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين على الأقل في السلم الثامن (السلم 08) أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة . لا يمكن للمرشحين الراغبين في شغل منصب رئيس مصلحة أن يترشحوا لأكثر من منصب واحد من نفس المنصبين المتبارى بشأنهما.</p>	<p>الفئة الثالثة</p>	<p>سوق الأربعاء الغرب، صفرو</p>
--	--------------------------	---------------------------------

المادة الثانية: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله؛

المادة الثالثة: يتم اختزال وتعبئة ملف الترشيح بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية باستعمال الرابط التالي: candidature_chef_ci@narsa.gov.ma وذلك داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.
13 أبريل 2022

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمترشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2) ؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية التي يقترحها المرشح في شان تديير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها (نموذج F3)؛
- ✓ أية وثيقة تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الرابعة: تتولى لجنة معينة بقرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية؛

المادة الخامسة: يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة السادسة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

